السنة التاسعة والتسعون – عدد 5855 — 29 رجب 1431 (12 يوليو 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بورصة القيم.

مرسوم رقم 2.08.530 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ..... 3670

مرسوم رقم 2.10.44 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق..... 3671

صفحة

مؤسسة دار الحديث الحسنية.. عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الدراسية 2010-2011.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1880.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2010-2011..... 3672

نصوص خاصة

إقليم قلعة السراغنة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.09.726 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.08.231 بتاريخ 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش (مقطع بن جرير - مراكش) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة..... 3673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية. - المصادقة على عملية التحديد الإداري لعقارين جماعيين.

مرسوم رقم 2.10.199 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 412/ ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «ودان الخيل» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوننيب بقيادة بوننيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3684

مرسوم رقم 2.10.200 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 412/ أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امتغرغرين» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوننيب بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 3684

إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.207 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل وبناء محطة كهربائية بمحطة القصر الصغير بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة..... 3685

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.209 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 19 الرابطة بين تاوريرت والناضور عبر الطريق الثانوية رقم 605 من ن.ك 000+23 إلى ن.ك 000+50 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... 3686

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1834.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3696

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1824.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1563.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3696

الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1739.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 3698

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1740.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 3698

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1741.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري. 3699

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1828.10 صادر في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 3699

قرار لوزير الداخلية رقم 1829.10 صادر في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 3699

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1820.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3700

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1821.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3700

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1822.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3700

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 1589.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام من 37399-25 إلى 37402-25 الممنوحة لفائدة شركة «MSU»..... 3700

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 1590.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37406-25 الممنوحة لفائدة السيد عبد المالك بناني..... 3700

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 1591.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام من 37403-25 إلى 37405-25 الممنوحة لفائدة السيد التهامي السلاوي.... 3701

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 1592.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37398-25 الممنوحة لفائدة السيد مصطفى البقالي..... 3701

مقرر لوالي جهة طنجة - تطوان رقم 1593.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 37450-25 لفائدة شركة «سومينو»..... 3702

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1779.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 1237699 الممنوحة للسيد بن عيسى بالمحجوب..... 3702

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 1780.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237703 للشركة المعدنية لكماسة..... 3703

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1625.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1626.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3705

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1627.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 3705

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1628.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية..... 3706

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1629.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3707

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1630.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3707

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1631.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3708

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1632.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3708

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1633.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع..... 3709

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1634.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف.... 3709

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1878.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3710

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1778.10 صادر في 5 رجب 1431 (18 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 2063.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 3711

قرار لوزيرة الصحة رقم 1613.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن 3713

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1533.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة عون مختص بالمطبعة الرسمية..... 3714

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1534.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة عون الإشراف رئيس بالمطبعة الرسمية..... 3715

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة رئيس معمل بالمطبعة الرسمية..... 3716

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة رئيس معمل ممتاز بالمطبعة الرسمية..... 3717

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5803 بتاريخ 25 محرم 1431 (11 يناير 2010) 3718

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 3719

إعلانات وبلاغات

المعهد العالي للإعلام والاتصال. الترشيح لشغل منصب المدير.

مقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1883.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال..... 3720

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.530 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولا سيما المواد 27 و35 و37 و39 و42 و48 و51 و54 و70 و75 و76 و81 و87 و112 و114 و115 و116 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد لائحة صحف الإعلانات القانونية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 وفي المادة 70 من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 2

يحدد الحد الأدنى لمبلغ رأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليه في البند 3) من الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 3

من أجل تطبيق أحكام المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يمنح أو يرفض اعتماد كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يسحب اعتماد كل مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يبلغ المقرر المذكور إلى مجلس القيم المنقولة لتحيين قائمة مؤسسات التدبير المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

المادة 5

تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة، قائمة المؤسسات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 48 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع.

المادة 6

تحصر بقرار للوزير المكلف بالمالية، اللائحة المنصوص عليها في البند د) من الفقرة الأولى بالمادة 51 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، المتعلقة بمؤسسات الائتمان المعتمدة أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين، والتي يمكنها منح الضمانات لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي يتملكها.

المادة 7

لتطبيق أحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه.

المادة 8

تحدد القواعد المحاسبية لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 9

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لفائدة مجلس القيم المنقولة، والمنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، وإجراءات حسابها ودفعها وكذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الآجال المقررة.

المادة 10

لتطبيق أحكام المادة 114 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يجب أن تتم المصادقة على النظام الأساسي لجمعية مدبري صناديق التسنيد وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 11

لتطبيق أحكام الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 39، والمادة 75، والفقرة الثانية من المواد 76 و87 و115 و116 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يراد بالإدارة الوزير المكلف بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر، يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 12

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بتطبيق القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

المادة 13

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.44 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 281 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.02.556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق بالمادتين الأولى ـ مكرر والأولى ـ ثالثا التاليتين :

«المادة الأولى مكرر. ـ يجب أن تقتصر تدخلات شركات المساهمة «التي تعيد اقتناء أسهمها في بورصة القيم قصد تنظيم السوق على «الهدف الوحيد المتمثل في تنظيم سعر السندات واحترام قواعد حسن «سير سوق البورصة.

«ويجب على شركات المساهمة المشار إليها أعلاه أن تحترم «بالخصوص كيفيات التدخل في سوق البورصة المحددة في دورية «مجلس القيم المنقولة المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادة 4-2 من «الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في «4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة «وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه.»

«المادة الأولى ـ ثالثا. ـ يجب على شركات المساهمة التي تكون «أسهمها مقيدة في بورصة القيم أن تعهد بتنفيذ برامجها لإعادة «الاقتناءات إلى شركات البورصة. ولا يمكن لأي شركة أن تعين أكثر من «شركة بورصة واحدة لتنفيذ برنامجها لإعادة الاقتناءات.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 3 و6 من المرسوم رقم 2.02.556 الصادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) السالف الذكر وتعوض كما يلي :

«المادة 3. ـ ينشر البيان الإخباري بعد التأشير عليه بصفة صحيحة «من لدن مجلس القيم المنقولة، بمبادرة من شركة المساهمة المعنية على «الأقل في إحدى صحف الإعلانات القانونية المدرجة في اللائحة «المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون «رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) «السالف الذكر.»

«المادة 6. ـ يجب على الشركة المسيرة لبورصة القيم أن تخبر، على «الفور، مجلس القيم المنقولة بكل تصرف يصدر عن شركة مساهمة أثناء «تنفيذ برنامج إعادة الاقتناء والذي من شأنه أن يعرقل حسن سير سوق «البورصة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1880.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2010-2011.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم مؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري المشار إليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 في أربعين (40) مقعدا، برسم السنة الجامعية 2010-2011.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بزنقة الداهومي، رقم 2، ديور الجامع، الرباط (ص.ب 7844) في أجل أقصاه يوم الخميس 15 يوليو 2010 على الساعة الرابعة مساء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.726 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بتغيير المرسوم رقم 2.08.231 بتاريخ 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش (مقطع بن جرير- مراكش) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.231 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش (مقطع بن جرير - مراكش) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.08.231 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) :

«المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان «مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
.....	.....	.....	...	...	..	.....
.....	.....	.....	...	...	..	.....
667/1	رسم عقاري 4008م	اجميعة بنت علال بن سالم بن عمر عمر بن علال بن سالم بن عمر عبدالله بن علال بن سالم بن عمر فاطمة بنت علال بن سالم بن عمر محمد بن علال بن سالم بن عمر الغرابية بنت علال بن سالم بن عمر سالم بن علال بن سالم بن عمر عبد الخالق بن علال بن سالم بن عمر عمر العلامي بن محمد يوسف علامي بن عمر امينة علامي بنت عمر خدوج علامي بنت عمر عبداللطيف علامي بن عمر الباتول علامي بنت عمر حفيظة علامي بنت عمر الفاضل بن بوجمعة عبدالله بن بوجمعة بن محمد بن احمد محجوبة بنت بوجمعة بن محمد بن احمد لكبيرة بنت بوجمعة بن محمد بن احمد رشيد علامي بن عمر بن محمد محجوبة لهريمي عبدالله لهريمي لكبيرة لهريمي زهراء كريم بنت بوجمعة العربي ركبان بن محمد علي ركبان سيدي ركبان ابراهيم الشيعة الفاضل الشعار قيادة بن جرير جماعة البراحلة إقليم قلعة السراغنة	04	02	00	أرض فلاحية مثقل بعدة رهون
669	رسم عقاري 3084 م	زهرة بنت محمد الغزواني اللوتي حماد بن علال خديجة بنت امبارك عمر بن امبارك الغزواني عبدالكريم بن المهدي الغزواني عبدالحق بن المهدي الغزواني اللوتي عز الدين الغزواني اللوتي يوسف العربي بن علال مسعودة بنت عبد الكبير محجوبة بنت عبد الكبير عبد المجيد بن محمد بن امبارك العالية بنت عبد السلام غيثة بنت دادي الغزواني عبد الوهاب	47	24	02	ارض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
669 تابع	رسم عقاري 3084 م	خديجة بنت الجيلالي امل بنت الجيلالي الغزواني فريد بن محمد المهدي بن القايد علال ناهض البداني بن احمد ناهض هشومة بنت احمد ناهض ودة بنت احمد امينة بنت الجيلالي دوار الركيبات جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكيين إقليم قلعة السراغنة	47	24	02	ارض فلاحية
671	غير محفظة	قدوري عبد الله بن الحاج جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكيين إقليم قلعة السراغنة	00	27	01	ارض فلاحية
671/1	غير محفظة	قدوري عبد الله بن الحاج جماعة سيدي علي البراحلة قيادة البريكيين إقليم قلعة السراغنة	21	05	00	ارض فلاحية
672	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار الرحامنة	11	04	00	ارض فلاحية
673	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار الرحامنة	02	42	08	ارض فلاحية
675	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار المرابطين الحجاج	37	64	11	ارض فلاحية
677	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار المرابطين الحجاج	95	11	07	ارض فلاحية
679	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار المرابطين الحجاج	76	12	14	ارض فلاحية
680	رسم عقاري 16692م	عبد الرحمان كموني بن حماد عبيد عبد الصادق بن محمد بن سالم طام بنت سالم بن احمد مينة بنت سالم بن احمد احمد بن سالم بن احمد امهاية بنت سالم بن احمد راضية بنت سالم بن احمد المختار الكمونة بن سالم بن احمد الحبيب بلقصير بن سالم الخودة بنت العياشي بن حماد خديجة بنت احمد بن بوشعيب عبد اللطيف ابوطالب بن احمد بن بوشعيب عبد الوهاب ابوطالب بن احمد بن بوشعيب مليكة بن احمد بن بوشعيب غيثة بن احمد بن بوشعيب سكينة بن احمد بن بوشعيب نجية بن احمد بن بوشعيب فاطمة بن احمد بن بوشعيب حسن ابوطالب جلال ابوطالب فيصل ابوطالب محمد كموني بن عبد الرحمان وصال كموني بن عبد الرحمان وصال كموني بن عبد الرحمان عبد الرحمان بن سالم بن احمد بيت المال عنه رئيس مصلحة الاملاك المخزنية جماعة سيدي علي الراحلة قيادة البريكيين إقليم قلعة السراغنة	50	42	07	ارض فلاحية مثقل بعدة رهون
680/1	رسم عقاري 16692 م	مينة بنت سالم بن احمد احمد بن سالم بن احمد امهاية بنت سالم بن احمد	95	05	00	ارض فلاحية مثقل بعدة رهون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
682/1 تابع	رسم عقاري 16692م	نجية بن احمد بن بوشعيب فاطمة بن احمد بن بوشعيب حسن ابوطالب جلال ابوطالب فيصل ابوطالب محمد كموني بن عبد الرحمان وصال كموني بن عبد الرحمان وصال كموني بن عبد الرحمان عبد الرحمان بن سالم بن احمد بيت المال عنه رئيس مصلحة الاملاك المخزنية جماعة سيدي علي الراحلة قيادة البريكيين إقليم قلعة السراغنة				
683	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار الكمونة قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	44	48	04	أرض فلاحية
683/1	غير محفظة	الجماعة السلالية سيدي علي البراحلة دوار الكمونة قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	42	04	00	أرض فلاحية
685	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	85	31	03	أرض فلاحية
685/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	56	09	00	أرض فلاحية
687	غير محفظة	الجماعة السلالية دوارالكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	19	36	10	أرض فلاحية
689	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	83	86	02	أرض فلاحية
689/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	34	01	00	أرض فلاحية
689/2	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	08	02	00	أرض فلاحية
691	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	56	35	00	أرض فلاحية
693	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	92	34	01	أرض فلاحية
695	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	89	97	02	أرض فلاحية
697	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	76	64	02	أرض فلاحية
697/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	63	01	00	أرض فلاحية
699	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	57	05	01	أرض فلاحية
699/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	15	23	00	أرض فلاحية
699/2	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	48	03	00	أرض فلاحية
701	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	15	00	09	أرض فلاحية
703	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	31	63	12	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
703/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	76	02	00	أرض فلاحية
705	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	83	31	01	أرض فلاحية
707	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	78	22	01	أرض فلاحية
709	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	37	45	01	أرض فلاحية
711	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	01	99	02	أرض فلاحية
713	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	29	98	00	أرض فلاحية
715	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	88	78	03	أرض فلاحية
717	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	58	65	00	أرض فلاحية
718	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	99	83	00	أرض فلاحية
719	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	22	38	01	أرض فلاحية
719/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	40	02	00	أرض فلاحية
719/2	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	12	00	00	أرض فلاحية
721	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	14	72	02	أرض فلاحية
723	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	35	02	00	أرض فلاحية
724	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	14	94	06	أرض فلاحية
726	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	28	15	00	أرض فلاحية
727	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	73	21	00	أرض فلاحية
728	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	06	45	04	أرض فلاحية
730	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	50	96	00	أرض فلاحية
730/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	04	00	00	أرض فلاحية
732	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	33	07	00	أرض فلاحية
733	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	05	36	10	أرض فلاحية
735	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	16	91	02	أرض فلاحية
737	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	40	86	01	أرض فلاحية
739	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	34	07	04	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
739/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	58	01	00	أرض فلاحية
739/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	92	31	00	أرض فلاحية
741	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	64	89	07	أرض فلاحية
743	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	33	20	01	أرض فلاحية
743/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	95	02	00	أرض فلاحية
743/2	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	38	10	00	أرض فلاحية
745	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	48	53	00	أرض فلاحية
746	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	76	15	06	أرض فلاحية
748	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	59	11	00	أرض فلاحية
749	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	34	17	03	أرض فلاحية
750	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	32	01	00	أرض فلاحية
752	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	75	64	03	أرض فلاحية
752/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	18	00	00	أرض فلاحية
754	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	93	27	01	أرض فلاحية
754/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	55	03	00	أرض فلاحية
756	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	59	52	12	أرض فلاحية
758	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	98	46	05	أرض فلاحية
760	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	58	97	04	أرض فلاحية
760/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	36	05	00	أرض فلاحية
760/2	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	67	26	00	أرض فلاحية
762	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	41	54	03	أرض فلاحية
764	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	47	45	04	أرض فلاحية
766	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	19	33	04	أرض فلاحية
768	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	61	57	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	المساحة آر	المساحة ه	ملاحظات
768/1	غير محفظة	الجماعة السلالية دوار لكرينات قيادة لوطا جماعة انزالت لعظم إقليم قلعة السراغنة	36	13	00	أرض فلاحية
770	غير محفظة	ورثة مسعود بن علال قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	70	31	00	أرض فلاحية
770/1	غير محفظة	ورثة مسعود بن علال قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	46	75	02	أرض فلاحية
770/2	غير محفظة	ورثة مسعود بن علال قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	35	02	00	أرض فلاحية
772	رع14747م	قدور بن العربي الزعراوي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	91	21	01	أرض فلاحية
773	مطلب عدد 23412م	محمد بن احميدة بن عمر عبد القادر بن احميدة بن عمر حسن بن احميدة بن عمر المحجوب بن احميدة بن عمر فاطمة بنت احميدة بن عمر عائشة بنت احميدة بن عمر امينة بنت احميدة بن عمر خديجة بنت احميدة بن عمر قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	54	95	02	أرض فلاحية
774	غير محفظة	ورثة مسعود بن علال قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	34	33	01	أرض فلاحية
775	غير محفظة	ورثة الفاطمي بن الشاني قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	52	49	01	أرض فلاحية
777	غير محفظة	ورثة الفاطمي الشامي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	80	24	04	أرض فلاحية
778	غير محفظة	خربوش امبارك بن محمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	18	61	00	أرض فلاحية
779	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	93	65	01	أرض فلاحية
780	غير محفظة	ورثة كبور بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	15	02	00	أرض فلاحية
781	غير محفظة	ورثة كبور بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	38	00	00	أرض فلاحية
782	غير محفظة	ورثة النهيضة محماد بن إبراهيم قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	98	72	01	أرض فلاحية
783	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	03	81	01	أرض فلاحية
783/1	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	30	11	00	أرض فلاحية
785	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	57	22	01	أرض فلاحية
785/1	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	89	03	00	أرض فلاحية
786	غير محفظة	ورثة كبور بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	31	51	00	أرض فلاحية
787	غير محفظة	هل حمدة عمر بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	50	83	02	أرض فلاحية
788	غير محفظة	الحاج محمد بن امبارك قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	26	37	01	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
789	غير محفظة	ورثة محمد بن بويه قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	62	22	00	أرض فلاحية
790	غير محفظة	ورثة عمر بن احميدة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	18	77	00	أرض فلاحية
791	غير محفظة	حلماني احمد بن حماد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	22	06	00	أرض فلاحية
792	غير محفظة	هل حمدة سالم بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	86	27	02	أرض فلاحية
794	غير محفظة	ورثة محمد بن بويه قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	40	25	00	أرض فلاحية
795	غير محفظة	ورثة عمر بن احميدة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	44	29	01	أرض فلاحية
796	غير محفظة	تليلي الهاشمي بن الجيلالي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	61	52	01	أرض فلاحية
796/1	غير محفظة	تليلي الهاشمي بن الجيلالي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	14	05	00	أرض فلاحية
798	غير محفظة	النبوعي حسن بن المحجوب قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	00	89	01	أرض فلاحية
798/1	غير محفظة	النبوعي حسن بن المحجوب قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	59	09	00	أرض فلاحية
800	غير محفظة	النبوعي حسن قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	76	57	00	أرض فلاحية
802	غير محفظة	يتنازع عليها كل من السيد حسن النبوعي ونواب جماعة آيت ليل قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	74	48	01	أرض فلاحية
803	غير محفظة	يتنازع عليها نواب جماعة آيت ليل و السيد لحسن الناهدي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	00	39	00	أرض فلاحية
804	غير محفظة	يتنازع عليها ورثة المهدي بن سعيد وجماعة آيت ليل قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	39	04	01	أرض فلاحية
804/1	غير محفظة	يتنازع عليها ورثة المهدي بن سعيد وجماعة آيت ليل قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	56	04	00	أرض فلاحية
806	غير محفظة	يتنازع عليها الناهدي محمد ونواب جماعة ايت ليل قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	34	20	01	أرض فلاحية
806/1	غير محفظة	يتنازع عليها الناهدي محمد ونواب جماعة ايت ليل قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	66	20	00	أرض فلاحية
807	غير محفظة	يتنازع عليها ادريس التاليلي وورثة امباركة بنت كبور قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	97	70	00	أرض فلاحية
808	غير محفظة	يتنازع عليها ادريس التاليلي ونواب الجماعة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	12	13	00	أرض فلاحية
809	غير محفظة	ورثة العاندي محمد بن كبور قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	32	86	01	أرض فلاحية
811	غير محفظة	ورثة العاندي محمد بن كبور قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	61	10	00	أرض فلاحية
812	غير محفظة	ورثة التاليلي سالم قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	12	54	02	أرض فلاحية
813	غير محفظة	ناجم امحمد ناجم اجميعة بنت ابريك قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	82	62	01	أرض فلاحية
814	غير محفظة	الناهدي لحسن بن ابراهيم قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	38	57	00	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	أر	ه	ملاحظات
815	غير محفظة	امينة بنت الحسين قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	88	54	00	أرض فلاحية
816	غير محفظة	هل حمدة بوجمعة بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	71	86	00	أرض فلاحية
817	غير محفظة	ناجم امحمد ناجم جميعة بنت ابريك قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	06	17	00	أرض فلاحية
818	غير محفظة	هل حمدة عمر بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	06	80	00	أرض فلاحية
819	غير محفظة	الكنسيوي محمد بن الحسين قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	28	04	00	أرض فلاحية
820	غير محفظة	ورثة عمر بن عبد السلام قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	53	24	00	أرض فلاحية
822	غير محفظة	ورثة عمر بن عبد السلام قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	85	16	01	أرض فلاحية
823	غير محفظة	ورثة سالم بن عمر قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	18	77	00	أرض فلاحية
824	غير محفظة	ورثة احمد بن عباس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	79	75	00	أرض فلاحية
825	غير محفظة	ورثة رحال بن عبد السلام قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	75	80	00	أرض فلاحية
826	غير محفظة	ورثة عمر بن عبد السلام قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	47	60	00	أرض فلاحية
827	غير محفظة	ورثة الجيلالي بن عبد السلام قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	31	33	00	أرض فلاحية
828	غير محفظة	هل حمدة احمد بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	85	38	00	أرض فلاحية
830	غير محفظة	هل حمدة محمد بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	58	36	00	أرض فلاحية
831	غير محفظة	هل حمدة حسن بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	04	30	00	أرض فلاحية
833	غير محفظة	هل حمدة بوجمعة بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	70	57	00	أرض فلاحية
834	غير محفظة	ورثة المهدي بن سعيد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	02	22	00	أرض فلاحية
835	غير محفظة	ورثة سالم بن عمر التاليلي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	20	97	00	أرض فلاحية
836	غير محفظة	الغرابي الحسين و خليفة الغرابي اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	23	80	03	أرض فلاحية
838	غير محفظة	الغرابي الحسين و خليفة الغرابي اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	01	10	00	أرض فلاحية
839	غير محفظة	عبد المجيد احملي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	90	77	03	أرض فلاحية
840	غير محفظة	المحجوب بن صالح قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	56	74	05	أرض فلاحية
841	غير محفظة	ورثة محمد بن امحمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	46	17	04	أرض فلاحية
842	غير محفظة	ورثة محمد بن امحمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	44	70	04	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
843	غير محفظة	ورثة رجواني علال قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	99	35	03	أرض فلاحية
845	غير محفظة	ورثة جاري محجوبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	95	17	02	أرض فلاحية
847	غير محفظة	كنواني عبد العالي كنواني حسن قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	78	05	00	أرض فلاحية
848	غير محفظة	جموع دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	19	89	01	أرض فلاحية
848/1	غير محفظة	جموع دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	67	05	00	أرض فلاحية
850	غير محفظة	جموع دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	27	19	00	أرض فلاحية
850/1	غير محفظة	جموع دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	66	03	00	أرض فلاحية
850/2	غير محفظة	جموع دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	86	13	00	أرض فلاحية
851	غير محفظة	ورثة بوعميرة ميلود قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	82	16	02	أرض فلاحية
852	غير محفظة	عربان عباس دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	90	09	01	أرض فلاحية
853	غير محفظة	ورثة عربان العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	54	45	01	أرض فلاحية
854	غير محفظة	الغرابي المحجوب قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	51	13	02	أرض فلاحية
855	غير محفظة	ورثة دهلول الغالي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	03	67	06	أرض فلاحية
856	غير محفظة	جاري مليكة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	62	60	00	أرض فلاحية
857	غير محفظة	شقيق احمد دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	37	03	04	أرض فلاحية
858	غير محفظة	ورثة المحجوب بن العربي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	93	48	04	أرض فلاحية
859	غير محفظة	حكشى محمد دوار اولاد بوعيسون قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	69	57	00	أرض فلاحية
860	رسم عقاري P1م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	10	39	04	أرض فلاحية
861	رسم عقاري P2م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	19	60	02	أرض فلاحية
861/2	رسم عقاري P2م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	97	73	02	أرض فلاحية
862	رسم عقاري 25794م	بوهلال عبد الكبير بنسبة النصف بوهلال بوجمعة بنسبة النصف قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	21	20	00	أرض فلاحية
863	رسم عقاري 25795م	شركة فرجيكس يمثلها بنعبد الجليل الحاج احمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	57	18	07	أرض فلاحية
865	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	26	11	09	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم المالك او المفروض انه المالك وعنوانه	المساحة س	آر	ه	ملاحظات
865/5	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	51	02	00	أرض فلاحية
865/6	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	44	25	00	أرض فلاحية
865/7	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	85	01	00	أرض فلاحية
865/8	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	18	11	12	أرض فلاحية
865/10	رسم عقاري P3م2012	شركة مشروع القصبة يادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	56	56	04	أرض فلاحية
866	ر ع P1م8507	الشركة المدنية العقارية فرجيكس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	16	78	11	أرض فلاحية
866/1	ر ع P1م8507	الشركة المدنية العقارية فرجيكس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	11	10	00	أرض فلاحية
867	ر ع P2م8507	الشركة المدنية العقارية فرجيكس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	58	25	00	أرض فلاحية
867	ر ع P2م8507	الشركة المدنية العقارية فرجيكس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	58	25	00	أرض فلاحية
867/1	رسم عقاري P2م8507	الشركة المدنية العقارية فرجيكس قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	24	05	00	أرض فلاحية
868	غير محفظة	غير معروف قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	79	78	00	أرض فلاحية
870	غير محفظة	غير معروف قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	32	22	00	أرض فلاحية
871	غير محفظة	غير معروف قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	18	85	00	أرض فلاحية
876	غير محفظة	ورثة عمر بن حمو الدرقاوي قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	01	14	00	أرض فلاحية
877	غير محفظة	ورثة ولد عدو ابراهيم البادين قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	94	22	00	أرض فلاحية
878	غير محفظة	ولد عدو احمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	12	44	00	أرض فلاحية
879	غير محفظة	محمد ولد عدو قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	24	12	00	أرض فلاحية
880	غير محفظة	ولد عدو احمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	96	06	00	أرض فلاحية
883	غير محفظة	محمد بن منصور قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	61	04	00	أرض فلاحية
885	غير محفظة	ورثة الحيمر المحجوب أولاد احمد قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	57	03	00	أرض فلاحية
886	غير محفظة	ورثة محمد حرير قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	86	00	00	أرض فلاحية
887	غير محفظة	ورثة العسيلي خليفة بن حمان قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	77	00	00	أرض فلاحية
888	غير محفظة	شكير الحاج لحسن قيادة سيدي بوعثمان جماعة سيدي بوعثمان إقليم قلعة السراغنة	10	12	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010).

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.199 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 412 / ب المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «ودان الخيل» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1056 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد الصادر في 11 مارس 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية بتاريخ 20 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «ودان الخيل» التابع لجماعتي بوذنيب والطاوس الواقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية، مساحته الإجمالية 29.772 هكتارا و 05 آرا و 02 سنتيار.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.10.200 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 412/أ المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «امتغرغرين» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.1055 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ؛

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد ؛

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الآجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد الصادر في 12 مارس 1999 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالرشيدية بتاريخ 20 أكتوبر 2005 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 ـ أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه ؛

2 ـ أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ؛

وعلى تصميم العقار المحدد،

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «امتغرغرين» التابع لجماعتي بوذنيب والطاوس الواقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة وادي النعام بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية مساحته الإجمالية 20.971 هكتارا و 47 آرا وسنتيارا واحدا.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مرسوم رقم 2.10.207 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل وبناء محطة كهربائية بمحطة القصر الصغير بجماعة قصر المجاز ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 24 سبتمبر إلى 24 نوفمبر 2008 بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل وبناء محطة كهربائية بمحطة القصر الصغير بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها آر	مساحتها س
1	غير محفظة	عبد القادر الطلال، العنوان : جماعة قصر المجاز.	07	28
2	كذلك	فاطمة لحسن الطلال، كلثوم الطلال، السيد خالد، العنوان : جماعة قصر المجاز.	06	52
3	كذلك	لحسن الطلال، العنوان : جماعة قصر المجاز.	01	96
4	كذلك	رحمة لحسن الطلال، العنوان : جماعة قصر المجاز.	02	79
5	كذلك	نعيمة الشعايري، العنوان : جماعة قصر المجاز.	00	81
6	كذلك	نفس مالكة القطعة الأرضية رقم 4، العنوان : جماعة قصر المجاز.	00	93
7	كذلك	عبد السلام الطلال، العنوان : جماعة قصر المجاز.	00	32

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.209 صادر في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 19 الرابطة بين تاوريرت والناضور عبر الطريق الثانوية رقم 605 من ن.ك 000+23 إلى ن.ك 000+50 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 2 ماي و 2 يوليو 2007 بمكاتب بلديتي العروي وسلوان وجماعتي حاسي بركان وبني وكيل أولاد محاند بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 19 الرابطة بين تاوريرت والناضور عبر الطريق الثانوية رقم 605 من ن.ك 000+23 إلى ن.ك 000+50 بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تفزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	الصغير محمد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	340	أرض فلاحية بورية
2	غيز محفظة	الصغير محمد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	340	أرض فلاحية بورية
3	غير محفظة	ورثة الحاج عمر دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1200	أرض فلاحية بورية
4	غير محفظة	ورثة الحاج عمرو دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	420	أرض فلاحية بورية
5	غير محفظة	الحاج الصغير المامون والصغير قدور دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1000	أرض فلاحية بورية
6	غير محفظة	محمد بن عبد القادر بن الهادي القضاوي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	4705	أرض فلاحية بورية
7	غير محفظة	القضاوي ميمون دوار أولاد يوسف حاسي بزكان الناضور	1652,50	أرض فلاحية بورية
8	غير محفظة	حطاب عبد الرحيم–حطاب ميمون دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	100	أرض فلاحية بورية
9	غير محفظة	صابري محند دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	50	أرض فلاحية بورية
10	غير محفظة	بوحوت حماد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	100	أرض فلاحية بورية
11	غير محفظة	القضاوي ميمون دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	62,50	أرض فلاحية بورية
12	غير محفظة	حطاب ميمون–لمسيح محمد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	122,50	أرض فلاحية بورية
13	غير محفظة	ورثة البالي ميلود دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	16,50	أرض فلاحية بورية
14	غير محفظة	لمسيح فاطمة دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	100	أرض فلاحية بورية
15	غير محفظة	القضاوي ميمون دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1810	أرض فلاحية بورية
16	غير محفظة	ورثة علال حداشي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	890	أرض فلاحية بورية
17	غير محفظة	زريوح عمر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	19	أرض فلاحية بورية
18	غير محفظة	زريوح عمر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	3430	أرض فلاحية بورية
19	غير محفظة	زريوح عمر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	2400	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20	غير محفظة	زريوح عمر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	163	أرض فلاحية بورية
21	غير محفظة	ورثة محمد العباسي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	3295	أرض فلاحية بورية
22	غيرٌ محفظة	ورثة محمد العباسي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	3295	أرض فلاحية بورية
23	غير محفظة	العمراني الحسن دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1705	أرض فلاحية بورية
24	غير محفظة	الصغير محمد مومن دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	3205	أرض فلاحية بورية
25	غير محفظة	الزهراوي الطاهر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	440	أرض فلاحية بورية
26	غير محفظة	الصغير محند محند مومن دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	2108	أرض فلاحية بورية
27	غير محفظة	الصغير محند محند مومن دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	188	أرض فلاحية بورية
28	غير محفظة	الصغير محند دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	9595	أرض فلاحية بورية
29	غير محفظة	ورثة قائد الختير دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	3880	أرض فلاحية بورية
30	غير محفظة	بن رحو امحمد بن علي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1868	أرض فلاحية بورية
31	غير محفظة	بن رحو امحمد بن علي دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	280	أرض فلاحية بورية
32	غير محفظة	اليوسفي عمر دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1745	أرض فلاحية بورية
33	غير محفظة	أقوضاض مزيان دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	2270	أرض فلاحية بورية
34	غير محفظة	ورثة الصغير المختار دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1255	أرض فلاحية بورية
35	غير محفظة	الصغير ادريس دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1565	أرض فلاحية بورية
36	غير محفظة	ورثة الصغير العربي دحمان دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1979	أرض فلاحية بورية
37	غير محفظة	ورثة الصغير العربي دحمان دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	1305	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38	غير محفظة	الصغير عبد الرحمان بلغيد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	670	أرض فلاحية بورية
39	غير محفظة	الصغير عبد الرحمان بلغيد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	2385	أرض فلاحية بورية
40	غير محفظة	ورثة أشن الطاهر دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	1120	أرض فلاحية بورية
41	غير محفظة	ورثة الطاهر بن عمر الذهبي دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	770	أرض فلاحية بورية
42	غير محفظة	عسو موح عسو دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	1400	أرض فلاحية بورية
43	غير محفظة	عسو موح عسو دوار أولاد عبد الله بن عسو حاسي بركان الناضور	1940	أرض فلاحية بورية
44	غير محفظة	ورثة الصغير بلغيد دوار أولاد يوسف حاسي بركان الناضور	3795	أرض فلاحية بورية
45	غير محفظة	بوشاوني محند دوار ايموساتن حاسي بركان الناضور	708	أرض فلاحية بورية
46	غير محفظة	بوشاوني محند و بوشاوني امحند دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	3617	أرض فلاحية بورية
47	غير محفظة	ورثة بوعمارة عبد السلام وصديق ميمون دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	7728	أرض فلاحية بورية
48	غير محفظة	بوشاوني محند دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	3028	أرض فلاحية بورية
49	غير محفظة	بلخير عبد القادر دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	1760	أرض فلاحية بورية
50	غير محفظة	بلخير عبد القادر دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	663	أرض فلاحية بورية
51	غير محفظة	السبع عبد القادر دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	7029	أرض فلاحية بورية
52	غير محفظة	السبع عبد القادر دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	6073	أرض فلاحية بورية
53	غير محفظة	الشيخي الحاج محند والشيخي الحاج عمر دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	5825	أرض فلاحية بورية
54	غير محفظة	الحمداوي عمر دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	278	أرض فلاحية بورية
55	غير محفظة	ورثة الحمداوي محند دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	194	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

56	غير محفظة	لغزاوي قدوسي احميدة دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	2668	أرض فلاحية بورية
57	غير محفظة	شيخي الحاج محند بن الحاج محند دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	297	أرض فلاحية بورية
58	غير محفظة	لغزاوي قدوسي بن عمرو دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	497	أرض فلاحية بورية
59	غير محفظة	ورثة محند عمر قدور دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	1520	أرض فلاحية بورية
60	غير محفظة	بلهادي مبارك دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	2100	أرض فلاحية بورية
61	غير محفظة	مقراني محند دوار ايموستن حاسي بركان الناضور	740	أرض فلاحية بورية
62	غير محفظة	فرهومي قدور دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	1490	أرض فلاحية بورية
63	غير محفظة	ورثة شكري سالم دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	1920	أرض فلاحية بورية
64	غير محفظة	بوزكري الحاج بركة دوار أولاد محند أمزيان حاسي بركان الناضور	1165	أرض فلاحية بورية
65	غير محفظة	ورثة امغيرز دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	4460	أرض فلاحية بورية
66	غير محفظة	إدريس صديق شيكري ومختار الصديق شكري دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	2765	أرض فلاحية بورية
67	غير محفظة	إدريس صديق شيكري ومختار الصديق شكري دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	2625	أرض فلاحية بورية
68	غير محفظة	ورثة مكرمي دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	1450	أرض فلاحية بورية
69	غير محفظة	ورثة مكرمي دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	710	أرض فلاحية بورية
70	غير محفظة	ورثة الشيخ موسى دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	1890	أرض فلاحية بورية
71	غير محفظة	ورثة الشيخ موسى دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	1890	أرض فلاحية بورية
72	غير محفظة	ورثة شكر موسى دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	4710	أرض فلاحية بورية
73	غير محفظة	عشوية محند دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	713	أرض فلاحية بورية
74	غير محفظة	عشوية محند دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	370	أرض فلاحية بورية
75	غير محفظة	علالي الحاج بقال دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	4730	أرض فلاحية بورية
77	غير محفظة	الحاج محند والحاج عمر دوار ايموسائن حاسي بركان الناضور	3475	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

78	غير محفظة	ورثة الصغير حماد دوار ايموساتن حاسي بركان الناضور	80	أرض فلاحية بورية
79	غير محفظة	ورثة امغيزار دوار ايموساتن حاسي بركان الناضور	8695	أرض فلاحية بورية
80	غير محفظة	ورثة امغيزار دوار ايموساتن حاسي بركان الناضور	8510	أرض فلاحية بورية
81	غير محفظة	ورثة مخرش قدور دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	4270	أرض فلاحية بورية
82	غير محفظة	الحداوي علي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	6410	أرض فلاحية بورية تعرض الحداد علي
83	غير محفظة	أكراس علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1225	أرض فلاحية بورية تعرض ورثة أكراش علال
84	غير محفظة	دودو المختار دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1225	أرض فلاحية بورية
85	غير محفظة	أكراس علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	690	أرض فلاحية بورية تعرض ورثة أكراش علال
86	غير محفظة	دودو المختار دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	600	أرض فلاحية بورية
87	غير محفظة	الموساتي الهادي والموساتي قدور دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1660	أرض فلاحية بورية
88	غير محفظة	حدادي علي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	290	أرض فلاحية بورية تعرض الحداد علي
89	غير محفظة	دودو المختار دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	110	أرض فلاحية بورية
90	غير محفظة	أكراس علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	445	أرض فلاحية بورية تعرض عمرو أكراشي
91	غير محفظة	دودو المختار دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	105	أرض فلاحية بورية
92	غير محفظة	الموساتي محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1465	أرض فلاحية بورية تعرض درازي محمد
93	غير محفظة	ورثة بومدين بوشنافة دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	4883	أرض فلاحية بورية
94	غير محفظة	القلعي محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1080	أرض فلاحية بورية تعرض محمد زانة
95	غير محفظة	الدهري محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	218	أرض فلاحية بورية تعرض الدهري محمد بن حماد
97	غير محفظة	أكراس محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	310	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

98	غير محفظة	ورثة إدريس الميلودي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2063	أرض فلاحية بورية
99	غير محفظة	الدهري محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1425	أرض فلاحية بورية تعرض الدهري محمد بن المختار
100	غير محفظة	ورثة علي بن عبد الله دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	3243	أرض فلاحية بورية
101	غير محفظة	الدويري حماد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	420	أرض فلاحية بورية تعرض الدويري فرجي ابن الدويري حماد
102	غير محفظة	الدويري حميد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	315	أرض فلاحية بورية تعرض الدويري فرجي ابن الدويري حماد
103	غير محفظة	ورثة حماد بن عبد الله دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	3078	أرض فلاحية بورية
104	غير محفظة	أزدوفل محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2000	أرض فلاحية بورية
105	غير محفظة	ورثة الصديق دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2898	أرض فلاحية بورية
106	غير محفظة	ورثة قدور بلحاج دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2545	أرض فلاحية بورية
107	غير محفظة	بن الطاهر حسن دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	3850	أرض فلاحية بورية
108	غير محفظة	ورثة قدور بلحاج دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1858	أرض فلاحية بورية
109	غير محفظة	بوغنجة دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	2040	أرض فلاحية بورية
110	غير محفظة	بوغنجة دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	2040	أرض فلاحية بورية
111	غير محفظة	ورثة مزيان ميمون دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1535	أرض فلاحية بورية
112	غير محفظة	البوزيدي البشير دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1190	أرض فلاحية بورية تعرض بوزيدي محمادي
113	غير محفظة	بوزيدي البشير دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	3125	أرض فلاحية بورية تعرض بوزيدي محمادي
114	غير محفظة	البوزيدي بوزيان دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	3485	أرض فلاحية بورية
115	غير محفظة	الفرخاني دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1043	أرض فلاحية بورية
116	غير محفظة	ورثة الدهري محمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2785	أرض فلاحية بورية تعرض الدهري المختار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

117	غير محفظة	ورثة الدهري محمد ميمون دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1253	أرض فلاحية بورية تعرض الدهري المختار
118	غير محفظة	الدهري المختار دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	3982	أرض فلاحية بورية
119	غير محفظة	ورثة حدو عمر علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1948	أرض فلاحية بورية
120	غير محفظة	ورثة حدو عمر علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1025	أرض فلاحية بورية
121	غير محفظة	ورثة سرخينتو محند دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	865	أرض فلاحية بورية
122	غير محفظة	ورثة سرخينتو محند دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	865	أرض فلاحية بورية
123	غير محفظة	ورثة بوعنان المختار دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1745	أرض فلاحية بورية
124	غير محفظة	ورثة قايد بن علال دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	3450	أرض فلاحية بورية
125	غير محفظة	محمد بن شلال دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	720	أرض فلاحية بورية
126	غير محفظة	الحاجة عائشة دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1316	أرض فلاحية بورية
127	غير محفظة	علالي احمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	3150	أرض فلاحية بورية
128	غير محفظة	الريفي الحاج احمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	545	أرض فلاحية بورية
129	غير محفظة	الورداني بوزيان والورداني مصطفى دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	2115	أرض فلاحية بورية
130	غير محفظة	ورثة الدهري محمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1935	أرض فلاحية بورية
131	غير محفظة	ورثة البوساتي عبد السلام دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	920	أرض فلاحية بورية
132	غير محفظة	محمد بن بغداد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	4170	أرض فلاحية بورية
133	غير محفظة	ورثة البوساتي عبد السلام دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1495	أرض فلاحية بورية
134	غير محفظة	محمد بن بغداد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1910	أرض فلاحية بورية
135	غير محفظة	غير معروف	935	أرض فلاحية بورية
136	غير محفظة	غير معروف	910	أرض فلاحية بورية
137	غير محفظة	ورثة بن شلال دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	750	أرض فلاحية بورية
138	غير محفظة	الحاج محمد بن حدوشي دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1395	أرض فلاحية بورية
139	غير محفظة	محمد بن بغداد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	700	أرض فلاحية بورية
140	غير محفظة	الكيمة عبد الصمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1250	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

141	غير محفظة	مخلوفي علي دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1080	أرض فلاحية بورية
142	غير محفظة	غير معروف	340	أرض فلاحية بورية
143	غير محفظة	غير معروف	355	أرض فلاحية بورية
144	غير محفظة	ورثة أولاد أبركان دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	870	أرض فلاحية بورية
145	غير محفظة	غير معروف	885	أرض فلاحية بورية
146	غير محفظة	ورثة الحاج عسري دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1500	أرض فلاحية بورية
147	غير محفظة	ورثة الحاج عسري دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1440	أرض فلاحية بورية
148	غير محفظة	الحاج عمر ادريس دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	810	أرض فلاحية بورية
149	غير محفظة	الحاج عمر ادريس دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	810	أرض فلاحية بورية
150	غير محفظة	الدكتور الرياني احمد دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1750	أرض فلاحية بورية
151	غير محفظة	ورثة حدوش محمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	610	أرض فلاحية بورية
152	غير محفظة	زيزاوي عبد المنعم وزيزاوي سعاد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	470	أرض فلاحية بورية
153	غير محفظة	غير معروف دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	375	أرض فلاحية بورية
154	غير محفظة	زرفاني محمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	305	أرض فلاحية بورية
155	غير محفظة	ظهير –المحامي– دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1015	أرض فلاحية بورية
156	غير محفظة	ورثة بولغودان ميمون دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1015	أرض فلاحية بورية
157	غير محفظة	البركاني دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1060	أرض فلاحية بورية
158	غير محفظة	البركاني دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	1060	أرض فلاحية بورية
159	غير محفظة	ورثة خوجة دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	460	أرض فلاحية بورية
160	غير محفظة	ورثة خوجة دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	450	أرض فلاحية بورية
161	غير محفظة	البركاني دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	175	أرض فلاحية بورية
162	غير محفظة	البركاني دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	175	أرض فلاحية بورية
163	غير محفظة	العسري الحاج محمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	410	أرض فلاحية بورية
164	غير محفظة	العسري الحاج محمد دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	410	أرض فلاحية بورية
165	غير محفظة	ورثة معاش دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	635	أرض فلاحية بورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

166	غير محفظة	ورثة عجي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	180	أرض فلاحية بورية
167	غير محفظة	تبدورت عمر دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	260	أرض فلاحية بورية
168	غير محفظة	ورثة عجي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1175	أرض فلاحية بورية
169	غير محفظة	بن تلا حاج مختار دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	240	أرض فلاحية بورية
170	غير محفظة	ورثة والشيخ دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	680	أرض فلاحية بورية
171	غير محفظة	ورثة مونيو دوار لعزيب قيادة سلوان الناضور	1015	أرض فلاحية بورية
172	غير محفظة	ورثة علال دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	620	أرض فلاحية بورية
173	غير محفظة	ميمون –معمل التخزين– سلوان الناضور	345	أرض فلاحية بورية
174	غير محفظة	ورثة محند حدو دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	580	أرض فلاحية بورية
175	غير محفظة	ورثة محند حدو دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	305	أرض فلاحية بورية
176	غير محفظة	ورثة محمد الخلطي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	275	أرض فلاحية بورية
177	غير محفظة	ورثة محمد الخلطي دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	275	أرض فلاحية بورية
178	غير محفظة	غير معروف	505	أرض فلاحية بورية
179	غير محفظة	حدو أوعلي دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	255	أرض فلاحية بورية
180	غير محفظة	بن عمر محمد مزيان دوار أولاد القائد قيادة سلوان الناضور	728	أرض فلاحية بورية
181	غير محفظة	ورثة المنصوري دوار أولاد رحو بن عيسى قيادة العروي الناضور	1535	أرض فلاحية بورية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1431 (23 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1834.10 صادر في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010) بتغيير القرار رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 549.09 الصادر في 12 من محرم 1430 (9 يناير 2009)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 90.08 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية «والإقليمية الآتية أسماؤهم .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	الدكتور جمال بويهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة بالنيابة.

«المادة الثانية. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية «والإقليمية ونوابهم ..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	الدكتور جمال بويهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة بالنيابة.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1431 (25 ماي 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1824.10 صادر في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010) بتغيير القرار رقم 1563.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1563.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) كما وقع تغييره بالقرار رقم 2646.09 الصادر في 2 ذي القعدة 1430 (21 أكتوبر 2009) والقرار رقم 1520.10 الصادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1563.09 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) :

«المادة الثانية. - يفوض كذلك إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في «الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات «العروض وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من «طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل ومصالح الدولة المسيرة «بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم «(2.000.000 درهم) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد الرحيم النوغبي، مدير جهوي للتجهيز والنقل لسوس – ماسة – درعة بأكادير.	السادة والسيدات : مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بكلميم – السمارة والعيون – بوجدور ووادي الذهب – لكويرة واشتوكة – إنزكان وزاكورة وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا والسمارة وآسا – الزاك وبوجدور. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بسوس – ماسة – درعة.
محمد نجيب لخصاصي، مدير جهوي للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز.	مصطفى لطرش، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بدكالة – عبدة وقلعة السراغنة والصويرة والحوز وشيشاوة. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمراكش – تانسيفت – الحوز.
عبد الرحمان جهيد، مدير جهوي للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بتادلة – أزيلال والشاوية – ورديغة وبنسليمان والجديدة وخريبكة وأزيلال والمحمدية. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالدار البيضاء الكبرى.
الحسن بختي، مدير جهوي للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير بالرباط.	سعيد العلام، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بالغرب – الشراردة – بني حسن وطنجة – تطوان والخميسات وسيدي قاسم وتطوان وشفشاون والعرائش. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالرباط – سلا – زمور – زعير.
لحسن أيت ابراهيم، مدير جهوي للتجهيز والنقل بالشرق بوجدة.	عبد القادر عمارة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالشرق.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل بالناضور وفجيج وبركان وتاوريرت. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق بوجدة.
محمد بوتدغارت، مدير جهوي للتجهيز والنقل بفاس – بولمان بفاس.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس – بولمان.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بتازة – الحسيمة – تاونات وبولمان وتاونات وتازة وصفرو. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس – بولمان.
عبد الإله مهيدية، مدير جهوي للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل بإفران وخنيفرة والرشيدية. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس – تافيلالت.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1431 (17 يونيو 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1739.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بور أولاد تهلة»، ذي التحديد الإداري رقم G.184، مساحته 387 هكتارا و 20 آرا، التابع للجماعة السلالية «أولاد عبو» والواقع بالجماعة القروية العثامنة بقيادة سيدي أحمد بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010).

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1740.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بلاد تجينة»، ذي التحديد الإداري رقم A. 184، مساحته 267 هكتارا و 76 آرا، التابع للجماعة السلالية «البعاجة» والواقع بالجماعتين القرويتين العثامنة وادزوز بقيادة سيدي أحمد بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010).

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1741.10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بور أولاد إدريس»، ذي التحديد الإداري رقم F. 184، مساحته 406 هكتارا، التابع للجماعة السلالية «أولاد إدريس» والواقع بالجماعة القروية العثامنة بقيادة سيدي أحمد بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1431 (10 يونيو 2010).

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 1828.10 صادر في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمل بنبوبكر، عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف نفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» والمتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1829.10 صادر في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمل بنبوبكر، عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف نفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» والمتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1431 (22 يونيو 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1820.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3089 للسيد يوسف ابن كيران، الحامل لدبلوم دولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بليون بفرنسا بتاريخ 17 يوليو 2006 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1821.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3090 للسيد بوشته لخضر، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال مدرسة الهندسة المعمارية مارسيليا لوميني بفرنسا بتاريخ 28 يونيو 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمركز مولاي بوسلهام.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1822.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يرخص تحت عدد 3093 للسيدة عزيزة تيكور، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 يونيو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1589.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام من 37399-25 إلى 37402-25 الممنوحة لفائدة شركة « MSU ».

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الحاملة للأرقام من 37399-25 إلى 37402-25 الممنوحة لشركة « MSU » انتهت مدة صلاحيتها بتاريخ 12 سبتمبر 2009 دون أن تقوم المعنية بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 545 بتاريخ 26 أكتوبر 2009 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث عن المعادن السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة للأرقام من 37399-25 إلى 37402-25 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1590.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37406-25 الممنوحة لفائدة السيد عبد المالك بناني.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 25-37406 الممنوحة للسيد عبد المالك بناني انقضت مدتها بتاريخ 4 أكتوبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 547 بتاريخ 26 أكتوبر 2009 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث من الصنف الثاني رقم 25-37406 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1591.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخص البحث عن المعادن الحاملة للأرقام من 25-37403 إلى 25-37405 الممنوحة لفائدة السيد التهامي السلاوي.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث الحاملة للأرقام من 25-37403 إلى 25-37405 الممنوحة للسيد التهامي السلاوي انقضت مدتها بتاريخ 12 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 546 بتاريخ 26 أكتوبر 2009 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخص البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن من الصنف الثاني الحاملة للأرقام من 25-37403 إلى 25-37405 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1592.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37398 الممنوحة لفائدة السيد مصطفى البقالي.

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 25-37398 الممنوحة للسيد مصطفى البقالي انقضت مدتها بتاريخ 12 سبتمبر 2009 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 544 بتاريخ 26 أكتوبر 2009 للمدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة يقترح فيها إلغاء رخصة البحث السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 25-37398 طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بطنجة في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة طنجة ـ تطوان رقم 1593.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37450 لفائدة شركة «سومينو».

والي جهة طنجة ـ تطوان،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و 31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاريخ 2 يوليو 2009 والمسجل تحت رقم 25-088،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «سومينو» ، الكائنة بحي السلام 2، رقم 51، سيدي سعيد، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 29 سبتمبر 2009 وتنتهي في 28 سبتمبر 2012، رخصة البحث عن المعادن رقم 25-37450 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بطنجة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بطنجة في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : محمد حصاد.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
25-37450	سومينو	كلتي X = 511201,81 Y = 528566,95	7900 م شرقا 4950 م جنوبا	الثاني	شفشاون 1/100.000

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1779.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 1237699 الممنوحة للسيد بن عيسى بالمحجوب.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

واستنادا لمذكرة التقديم للمدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي رقم 271/م ج م /م.ت.ت.م بتاريخ 19 ماي 2010 الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 1237699 لعدم تقديم طلب تجديد الرخصة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 1237699 الممنوحة للسيد بن عيسى بالمحجوب والمحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237699	بن عيسى بالمحجوب.	X = 248889,94 Y = 268013,58	(كركبة) KERKABA	1000 م شرقا 1000م شمالا	الثاني	سيدي بنور

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1780.10 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237703 للشركة المعدنية لگماسة.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بشأن تحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي والمسجل تحت رقم 10/120013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للشركة المعدنية لگماسة الكائنة ببرج أ بزاوية شارع الزرقطوني وشارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء، لمدة ثلاث (3) سنوات تبتدئ من 24 ماي 2010 إلى 23 ماي 2013، رخصة البحث عن المعادن رقم 1237703 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بآسفي في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*
* *

ملحق

جدول رخصة البحث الممنوحة

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	إحداثيات العلامة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237703	الشركة المعدنية لگماسة.	X = 180583,40 Y = 171547,90	(سويت) SOUET	5200 م جنوبا 4000 م غربا	الثاني	اليوسفية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1625.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Grade de docteur, spécialité : mécanique préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Compiègne, le 21 février 2007, assorti du diplôme d'études approfondies matériaux, mécanique, structures et procédés préparé et délivré au siège de l'Université de Metz, au titre de l'année universitaire 2001 - 2002.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2094.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Grade de philosophiae doctor, (Ph. D) en génie civil préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke, le 30 avril 2009, assorti du grade de maître en environnement, M. Env. préparé et délivré au siège de la même université le 13 août 2004 , وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : علم الاحياء النباتية.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 291.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Degree of doctor of natural sciences (DR.RER.NAT) the University of Bayreuth, مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تنمية وإنعاش مشاريع الإعداد السياحي وبدبلوم السلك الثاني للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، شعبة : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2152.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor por la Universidad de Granada (departamento de algebra), assorti du certificado - diploma de estudios avanzados del tercer ciclo délivré par la même université le 31 octobre 2005.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1626.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Titulo de doctor por la Universidad complutense de Madrid (departamento de fisica atomica, molecular y nuclear), délivré le 13 janvier 2009, assorti du certificacion academica personal (32 créditos) délivré par la même université, وبالإجازة في العلوم (فرع الفيزياء).	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2086.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– The degree of philosophy doctor (Ph.D, geological sciences) speciality : geology of metal and non - metal mineral ressources délivré par the council of Ivan Franko Lviv State University le 2 juillet 1999, مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا.	أوكرانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.08 صادر في 9 شوال 1429 (9 أكتوبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Titulo de doctor en informatica délivré par universidad polytechnica de Madrid, le 29 juin 1998.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 272.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur en sciences (statistiques) délivré par l'Institut de statistique – Université Catholique de Louvain, le 5 mai 2003, assorti du grade du diplôme d'études approfondies en statistique délivré par la même université, وبدبلوم مهندس في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3064.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1627.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة : – Der akademische grad diplom-ingenieur – (FH) – technische fachhochchule - Berlin – University of applied sciences , مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 607.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Den akademischen grad diplom-ingenieur (Fachhochschule) dipl-ing (FH) – Studiengang ingenieur-informatik fachhochschule frankfurt am main – University of applied sciences , مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1051.08 صادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Den akademischen grad diplom-ingenieur (Fachhochschule) dipl-ing (FH) – University of applied science Cologne, مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.08 صادر في 25 من ربيع الأول 1429 (2 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Den akademischen grad diplom-informatiker dipl-inform (FH) – Fachhochschule Koln – Cologne University of applied sciences, مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1628.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الماجستير في الدراسات القانونية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العربية العليا المسلم من نفس المعهد وبالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص باللغة العربية وبكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1629.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : sciences du management, spécialité : affaires internationales sud-méditerranéennes dans le domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Corse, au titre de l'année universitaire 2004-2005, مشفوعا بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار، علاقات دولية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2932.09 صادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1630.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- شهادة Master économie et gestion, à finalité professionnelle mention : les métiers de la finance, spécialité : AUDIT contrôle de gestion dans le domaine économie et gestion préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble, Pierre Mendès au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de sciences de gestion préparée et délivrée au siège de l'Université AIX Marseille II au titre de l'année universitaire 2003-2004.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1239.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1631.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de master droit - économie - gestion, à finalité recherche, mention : droit privé fondamental, dans le domaine droit - économie - gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006, مشفوعا بالإجازة في الحقوق باللغة الفرنسية (تخصص : القانون الخاص).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2093.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1632.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة - Degree of master of business administration - Davenport University, مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 310.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- دبلوم - Diplôme national de docteur en sciences juridiques préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan via domicia, le 30 juin 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - Droit, institutions, sociétés - Méditerrannée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص (دورة ماي 2002).	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 301.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1633.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1018.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي الآثار التاريخية والمواقع :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في شعب : التاريخ، مشفوع بدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وببكالوريا التعليم الثانوي.	المغرب	شهادة وطنية
- درجة «Degree of master of arts in principles of conservation - University college London - University of London», مشفوعة بدبلوم السلك الثاني لعلوم الآثار والتراث، شعبة الآثار الإسلامية المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وببكالوريا التعليم الثانوي.	إنجلترا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3097.09 صادر في 27 من ذي القعدة 1430 (15 ديسمبر 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- دبلوم «Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : Archéologie et histoire de l'art, spécialité : histoire de l'art, préparé et délivré au siège de l'Université Aix Marseille I, au titre de l'année universitaire 2006-2007», مشفوع بدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1546.08 صادر في فاتح رمضان 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1634.10 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في شعبة : التاريخ، مشفوع بدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وببكالوريا التعليم الثانوي.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1878.10 صادر في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Degree of master of arts in human rights and democratization délivré par University of Malta, le 15 novembre 2002, مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها.	مالطا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1075.10 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1431 (25 يونيو 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1778.10 صادر في 5 رجب 1431 (18 يونيو 2010) بتتميم القرار رقم 2063.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 7 و 21 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 962.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2063.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى نتائج القرعة التي أجريت بتاريخ 14 يناير 2010 بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 2063.09 الصادر في 3 رمضان 1430 (24 أغسطس 2009) على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب.

«إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول		الباب الثاني		مقر إحداث اللجنة
		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		
الإطار	الاختصاص	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
أساتذة التعليم العالي	الطب	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	مديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة
	الصيدلة	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) عبد العالي البلغيثي العلوي	عمر المنزهي خالد لحلو	نعيمة المدغري الكصابي لحسن	توفيق جمال -	
	طب الأسنان	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	
الأساتذة المبرزون	الطب	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	
	طب الأسنان	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	
أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	الطب	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	
	طب الأسنان	مولاي مصطفى الإسماعيلي العلوي (رئيسا) عبد العالي البلغيثي العلوي	عمر المنزهي خالد لحلو	وئام الرغاي هند الرمدي	سلوى ميكو شكيب الحارثي	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1431 (18 يونيو 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1613.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وبعد التأشير عليه من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها، بالنسبة لإطار الأطباء التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

ينشر قرار فتح المباراة في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أو في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يمكن أن يشارك في المباراة، الأطباء العاملون بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المتوفرون على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 3

تبعث طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية) شهرا على الأقل قبل تاريخ المباراة.

المادة 4

يشفع كل طلب بتقييم مهني للمرشح ينجز من طرف رئيسه المباشر، يتضمن تقديرا كتابيا ونقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة 5

تحصر مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية لوائح المترشحين للمباراة وترسلها إلى المصالح التي يعمل بها المترشحون لأجل تعليقها في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ المباراة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أطباء تابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، مرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

وفي حالة عدم توفر الوزارة المعنية على أطباء مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تكوين اللجنة من أطباء تابعين لوزارة الصحة.

يعين أعضاء ورئيس لجنة المباراة بمقرر لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة 7

تحدث بكل مركز امتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة 8

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

* اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل 1) :

- البيولوجيا ؛
- علم الأمراض الطبي ؛
- علم الأمراض الجراحي ؛
- الصحة العمومية.

* اختبار ثاني حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل 40 من 80 على الأقل في الاختبارين الكتابيين وفي النقطة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ويعلن عنها بمقرر لوزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1533.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة عون مختص بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.680 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف أعوان مختصين في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين المتوفرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ؛
- المترشحين الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في أحد المناصب العمومية أو الخصوصية الممارس فيها أحد تخصصات هذا السلك.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار تقني في التخصص.	ثلاث (3) ساعات	3

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	ثلاث (3) ساعات	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابيين على معدل لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والتطبيقية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1534.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة عون الإشراف رئيس بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.680 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف أعوان الإشراف الرؤساء في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 9 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار تقني في التخصص.	ثلاث (3) ساعات	5
- امتحان في الترجمة.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة في التخصص الممتحن في شأنه.	30 دقيقة على الأكثر	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1536.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتمديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة رئيس معمل بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.680 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف رؤساء المعامل كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعترف بمعادلتها له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار تقني في التخصص.	ثلاث (3) ساعات	5
- امتحان في الترجمة.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة في التخصص الممتحن في شأنه.	30 دقيقة على الأكثر	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1538.10 صادر في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة رئيس معمل ممتاز بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.680 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف رؤساء المعامل الممتازين كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة أو على دبلوم معترف بمعادلته لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث (3) ساعات	3
- امتحان في الترجمة.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول مواضيع مختلفة.	20 دقيقة على الأكثر	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المترشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1431 (11 ماي 2010).

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5803

بتاريخ 25 من محرم 1431 (11 يناير 2010) (الصفحة 81 - 83)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2846.09 صادر في 13 من ذي الحجة 1430 (فاتح ديسمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 956.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بدلا من :

«خمسة عشر : جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
226	.....	بدون تغيير			
226 مكرر	المتصرّفون : - درجة متصرف. - درجة متصرف ممتاز.	2	2	2	2

يقرأ :

«خمسة عشر : جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
226	.....	بدون تغيير			
226 مكرر	المتصرفون : - درجة متصرف. - درجة متصرف ممتاز.	1	1	1	1

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج لسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(فوج : 24 أكتوبر 2007 ـ 24 فبراير 2010)

1 ـ مسلك التدبير العمومي

* تخصص الإدارة العقارية

اسماعيل بعدوش، يوسف شكوح، مراد بن بوبكر، خديجة حامية، عبد العالي الغازي، عبد السلام حاحو، فريد الحيان، المصطفى القرشي، سميرة توفيق والحسين خير.

* تخصص الصفقات العمومية

فؤاد الطاهي، نادية فتح، نادية وزبير، خديجة البوكيلي، انس بلعباس، امينة وياعقى، مصطفى علوش، طارق سكيكرة، عادل بوزيد، محمد الصرايدي، بشرى ستور، هشام ايت الطاهر، يوسف جرموني الادريسي، فؤاد بودور، حفصة قمر، سعيد الصغير وفيصل صاحيب.

* تخصص تدبير التنمية والعمل الاجتماعي

سمير سيف، آمال بلشقر، أمل صبور، محمد مزيغ، سميرة منصوري، رشيد بن بيه، وفاء ناجح، عائشة يعزة وعبد الجبار ابو سفيان.

2 ـ المسلك الدبلوماسي

* تخصص الشراكة والتعاون الدولي

نور الدين بوصاك، سعيد الشامخي، توفيق المنيعي، علي حاجي، فائزة قويي، أحمد بسادات، عالي حميمة، يوسف اوجيل، رشيد الرقيبي، عبد الله بارك الله، رشيدة وخيى، عبد الهادي قاسمي، عبد الله بنزاكور، عزيز الطيبي وعبد الرفيع الدقاقي.

3 ـ مسلك الاقتصاد، المالية والتدقيق

* تخصص التدقيق ومراقبة التسيير

اسماعيل اليعكوبي، سناء ندور، وفاء بلبايتة، سمير معروف، فاطمة الزهراء البرشفي، حليمة صبار، خالد حفظي ادريسي، عبد الكريم امنكاي، عزيز بنطالب، لبنى البداوي، مريم شحيليف، مولاي عبد القادر كمو، نجيب ازگرار، عماد مزوزي، سفيان لحمادي، بدر البوستاني، سناء رحماوي، هشام الفرحي، مبارك احاحو، عمر ناصر الدين، هشام دحماني، حنان بلعناب، سعيد المودنب، جواد الفشتالي مفكر، عبد الرحمان اوركش، بوشعيب الشتى، عبد الهادي رشيد، العربي بكار، خليد المرابط، مونية فيه، عادل الزكزوتي، يوسف ازاكاغ والحسن عفيفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

مقرر لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1883.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (31 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

وعلى قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1819.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط. وتسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة الاتصال بالرباط (مديرية الموارد البشرية والمالية) ابتداء من 19 يوليو 2010 إلى غاية 23 يوليو 2010.

يتم إيداع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر، مقابل وصل، ابتداء من 26 يوليو 2010 إلى غاية 23 أغسطس 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : خالد الناصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.